

# المصنف

لِلْحَافِظِ الْكَبِيرِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَكَّامِ الصَّنَعَاءِيِّ

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١  
رحمه الله تعالى

المجلد الثاني

من ١٤٠٥٤ الى ١٦١٣٧

عني بتحقيق نصوصه - وتخریج أحاديثه والتعليق عليه  
الشيخ محمد

جليل الإضي

OL 24052.5(G)

al-Ṣanʿānī

الطبعة الأولى

١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

حقوق الطبع محفوظة للمجلس العلمي

al-Muṣannaʿ

المجلس العلمي :

Majlis Ilmi :

P. O. Box 1, Johannesburg.

Transvaal - South Africa

جوهانسبرغ ص.ب ١

جنوب إفريقيا



P. O. Box 4883,

Karachi. Pakistan.

كراتشي ص.ب ٤٨٨٣

باكستان

CMS

Simlak, P. O. Dabhcl.

Gujarat. India.

سملک

گجرات الهند

ويطلب الكتاب من المكتب الإسلامي ص.ب. ٣٧٧١ بيروت - لبنان

## شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

١٠٢٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وربيعة ابن أبي عبد الرحمن قالا : لا تجوز شهادة اليهودي على النصراني ، ولا تجوز شهادة النصراني على اليهودي ، وتجاوز شهادة النصراني على النصراني ، واليهودي على اليهودي (١) .

١٠٢٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي حصين عن الشعبي قال : لا تجوز شهادة أهل ملة على أهل ملة إلا المسلمين (٢) .

١٠٢٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن شريح أنه كان يُجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض (٢) .

١٠٢٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عمرو ابن ميمون ، أن عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة مجوسي على نصراني أو (٣) نصراني على مجوسي (٢) .

١٠٢٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عيسى عن الشعبي أنه كان يُجيز شهادة النصراني على اليهودي ، واليهودي

(١) أعاده المصنف في (٥، الورقة: ١٣) مختصراً .

(٢) مُعادٌ في (٥، الورقة: ١٣) .

(٣) كذا في (٥، الورقة: ١٣) وهنا واو عاطفة .

على النصراني ، وروى خلفه أبو حصين<sup>(١)</sup> **L**  
 ١٠٢٣٣ - قال الثوري في رجل مات وترك مالا ، فجاء نصراني  
 فقال : هو أبي مات نصرانياً ، وجاء مسلم فقال : هو أبي مات  
 مسلماً ، فقال : إنما يدعيان المال ، فالمال بينهما نصفين<sup>(٢)</sup> .

١٠٢٣٤ - قال الثوري في نصراني مات ، فجاء رجل من المسلمين  
 بشاهدين من النصارى بأن له عليه<sup>(٣)</sup> ألف [درهم]<sup>(٤)</sup> ، وجاء رجل من  
 النصارى [بشهود من النصارى]<sup>(٤)</sup> بأن له عليه ألف درهم ، قال :  
 هو للمسلم لأن شهادة النصراني تُضِرُّ بحق المسلم<sup>(٥)</sup> ، قال الثوري :  
 الكفر ملة ، والإسلام ملة .

### كيف يُستحلف أهل الكتاب

١٠٢٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن  
 أيوب عن محمد بن سيرين قال : كان كعب بن سور يُحلف أهل  
 الكتاب ، يضع على رأسه الإنجيل ، ثم يأتي به إلى المذبح ،  
 فيحلف بالله<sup>(٢)</sup> .

١٠٢٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل قال : حدثنا

- 
- (١) معاد في (٥، الورقة: ١٣) .  
 (٢) أعاده في (٥، الورقة: ١٤) .  
 (٣) كذا في (٥، الورقة: ١٤) وهنا «عليف» خطأ .  
 (٤) الزيادة من (٥، الورقة: ١٤) .  
 (٥) أعاده في (٥، الورقة: ١٤) ولم يزد هناك على هذا .

لرجل (١) .

١٥٥٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن  
الأسود بن قيس قال : سمعت شريحاً يقول : لا أُجيز شهادة مختفي (٢) .

١٥٥٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا رجل عن الشيباني  
عن الحكم بن عتيبة عن عمرو بن حريث قال : تجوز شهادة المختفي ،  
إنما يفعل ذلك (٣) بالغاير الفاجر (٤) .

## باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض ، وشهادة المسلم عليهم

١٥٥٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر بن راشد عن  
يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : قال رسول  
الله ﷺ : لا ترث ملة ملة ، ولا تجوز شهادة ملة على ملة ، إلا أمة محمد

(١) قال الحافظ : روي من طرق عن شريح أنه كان يرد شهادة المختفي ، وكذلك  
الشعبي ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في القديم : ٥ : ١٥٧ ووقع في أخبار القضاة عن الشعبي  
عن شريح أنه كان يجيز شهادة المختفي . وكان عمر بن حريث (كذا) يجيزها ، وكان الشعبي  
يجيزها ٢ : ٢٣٩ وظني أن النص أفسده النساخ فإن المشهور أن شريحاً والشعبي لا يجيزانها  
قولاً واحداً ، ولم يحك عنهما الحافظ خلافة .

(٢) هكذا رسمه في «ص» والظاهر «مختف» .

(٣) في الصحيح و«هق» «كذلك» .

(٤) رواه «ش» وسعيد بن منصور كما في الفتح ، وعلقه البخاري ٥ : ١٥٧ .

عليه السلام ، فإن شهادتهم تجوز على من سواهم (١) .

١٥٥٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا زمعة بن صالح عن زياد الخراساني عن ابن شهاب قال : لا تجوز شهادة اليهود على النصارى ، ولا النصارى على اليهود ، للعداوة التي ذكر الله بينهم ، قال : ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ (٢) .

١٥٥٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت الزهري عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، فقال : تجوز .

١٥٥٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وربيعة ابن أبي عبد الرحمن قالوا : لا تجوز شهادة اليهود على النصارى ، ولا تجوز شهادة النصارى على اليهود ، قال عبد الرزاق : ولا أظن تفسير حديث معمر عن الزهري إلا على هذا .

١٥٥٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري أخبرنا أبو حصين عن الشعبي قال : لا تجوز شهادة أهل ملة على ملة إلا المسلمين (٣) .

١٥٥٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن شهادة اليهودي [ على النصراني ] والنصراني على اليهودي . فقال الحكم : لا تجوز شهادة أهل دين على

(١) أخرجه «هق» من طريق شاذان عن عمر بن راشد عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : وكذلك رواه الحسن بن موسى عن عمر بن راشد ، وليس بالقوي ١٠ : ١٦٣ .

(٢) سورة المائدة . الآية : ٦٤ .

(٣) روى «هق» نحوه عن الشعبي عن شريح وفي آخره : إلا المسلمين ، فإنه كان

يجوز شهادتهم على الملل كلها ١٠ : ١٦٦ ورواه وكيع أيضاً ٢ : ٢٥٦ .